

**قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩م
بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة
صفة مأموري الضبط القضائي**

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بتنظيم مراقبة الاغذية الآمية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن قانون حماية البيئة،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته
وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	إيمان محمد مبارك النعيمي	مفتش صحي ثالث.
٢	حسناة عزيز الرحمن	فني تفتيش صحي ثاني.
٣	مارتينا اسرادا غابريال	فني تفتيش صحي أول.

فني تفتيش صحي اول.	عمر اسعد الشرباصي	٤
مفتش صحي.	رزيم علي خان	٥

المادة (٢)

يكون لموظف وزارة الصحة العامة المدعو/ محمد صلاح عثمان (فني تفتيش صحي ثاني) ، صفة مأموري الضبط القضائي ، في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه .

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ١٤ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٩ / ٥ / ٢٠١٩ م